

Distr.: General  
25 March 2019  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من بعثة  
الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تهدي بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ويشرّفها أن تحيل إلى اللجنة تقرير الولايات المتحدة في ما يتعلق بالفقرة ٨ من  
قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة  
من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تقرير الولايات المتحدة الأمريكية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

أقر مجلس الأمن في قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧) بأن الإيرادات المتأتية من عمال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العاملين في الخارج تساهم في برامج هذا البلد للأسلحة النووية والقذائف التسيارية المحظورة. وأعرب المجلس عن قلقه لكون رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يزالون يعملون في دول أخرى بغرض توليد إيرادات متأتية من الصادرات الأجنبية التي يستخدمها البلد لدعم هذه البرامج، وذلك على الرغم من الفقرة ١٧ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) المعتمدة من ذي قبل.

لذلك، قرر مجلس الأمن ما يلي:

على الدول الأعضاء أن تعيد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فوراً وفي غضون مهلة لا تتجاوز ٢٤ شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار جميع رعاياها الذين يكسبون دخلاً في إطار الولاية القضائية لتلك الدول وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين في الخارج من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تقرر الدولة العضو أن رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعنيين هم من رعايا الدولة المذكورة أيضاً أو من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين تُحظر إعادتهم إلى الوطن، طبقاً لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاق مقر الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

وقرر مجلس الأمن كذلك أن تقدّم الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) تقريراً عن منتصف المدة بعد حوالي ١٥ شهراً من تاريخ اتخاذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) تضمّن معلومات عن جميع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلاً في الولاية القضائية للدولة العضو المعنية الذين أُعيدوا إلى الوطن على مدى فترة الاثني عشر شهراً بدءاً من تاريخ اتخاذ ذلك القرار، بما في ذلك تفسيراً للأسباب التي حالت دون إعادة ما يقل عن نصف أولئك الرعايا بحلول نهاية فترة الاثني عشر شهراً، إن كان ذلك ينطبق؛

(ب) وتقارير نهائية بعد حوالي ٢٧ شهراً من تاريخ اتخاذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

ويتعين على جميع مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يلتصون بدخول الولايات المتحدة بغرض العمل أن يتقدموا مسبقاً بطلب للحصول على تأشيرة. وقد دققت الولايات المتحدة في سجلاتها الخاصة بالتأشيرات وتبيّن لها أنه لم تُمنح لأي مواطن من مواطني جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تأشيرة مصرح بها للعمل مشمولة بهذا التقرير وسارية المفعول في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أو بعده.

وبالإضافة إلى ذلك، ومنذ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم يكن أي مواطن من مواطني جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية موجوداً في الولايات المتحدة ممن: (أ) مُنحو تأشيرات مصرح بها للعمل قبل ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لكنهم مكثوا فيها بعد ذلك التاريخ؛ أو (ب) غيّرُوا فئات

التأشيرات بعد دخول الولايات المتحدة بواسطة تأشيرة غير مصرح بها للعمل؛ أو (ج) سُحِّح لهم بالدخول بدون تأشيرة لكنهم حصلوا بعد ذلك على وضع قانوني يسمح لهم بالعمل؛ أو (د) يندرجون ضمن أي فئة أخرى تؤهلهم للعودة إلى الوطن بموجب الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

وبناء على ذلك، ليس على الولايات المتحدة أي إلزام بالإعادة إلى الوطن بموجب الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧). وستواصل سلطاتها الوطنية العمل على أن تظل الولايات المتحدة ممثلة للفقرة ٨ من هذا القرار طوال عام ٢٠١٩.

وستواصل الولايات المتحدة الوفاء بجميع التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينطبق على جميع الدول الأعضاء شرط إعادة عمال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العاملين في الخارج إلى الوطن بموجب الفقرة ٨ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧). وهي على استعداد للعمل، على الصعيدين الوطني ومن خلال اللجنة، مع الدول التي تحتاج إلى المساعدة للوفاء بالتزاماتها.